



حكم



صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر
بالجلسة المنعقدة علنا في مقر المحكمة بتاريخ 2024/01/29

برئاسة السيد القاضي / محمد طائس الجميلي
وعضوية السيد القاضي / حمد محمد ابو شهاب المري
وعضوية السيد القاضي / كمال مصطفى كمال
وحضور أمين سر الجلسة / محمد سالم محمد عبدالقادر المهدي

طعنا على الحكم رقم -000345م ت ك 2018-

أولا : الإستهئناف رقم 423/2023 :

المستهأنفین

1- الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين

2- شركة خليفة بن جاسم محمد للتجارة والإستهيراد

المستهأنف ضدهم

1- غازي كامل عبد الرحمن أبو نحل

2- ناصر علي سعود ثاني ال ثاني



3- علي جاسم محمد جاسم ال ثاني

4- فيصل جاسم محمد جاسم ال ثاني

5- شركة الشرق الأوسط لتطوير الأعمال

ثانيا : الإستهئناف رقم 427/2023 :

المستهأنفين : 1- علي جاسم محمد جاسم ال ثاني

2 - الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين

3- فيصل جاسم محمد جاسم ال ثاني

4- شركة الشرق الأوسط لتطوير الأعمال

المستهأنف ضدهم : 1- غازي كامل عبد الرحمن أبو نحل

2- ناصر علي سعود ثاني ال ثاني



3- شركة خليفة بن جاسم محمد للتجارة والإستيراد

الحكم

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة

حيث يستخلص من وقائع الدعوى والحكم المستأنف وسائر المستندات، أن الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين (المستأنفة في الاستئناف رقم 423/2022) والشيخ علي جاسم محمد جاسم آل ثاني (المستأنف في الاستئناف رقم 427/222) أقاما الدعوى رقم 345 لسنة 2018 قبل كل من غازي كامل عبدالرحمن أبو نحل (مستأنف ضده في الاستئناف) والشيخ ناصر بن علي بن سعود بن ثاني آل ثاني (مستأنف ضده في الاستئناف) بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة الابتدائية بتاريخ 29/11/2018 طلبا في ختامها الحكم أولا: ببطالان قرار وشرط المكافأة بنسبة 10% من صافي الأرباح للمستأنف ضده غازي كامل عبدالرحمن أبو نحل في وثائق عقود الشركة القطرية العامة للتأمين اعتبارا من تاريخ 15/1/1979م وحتى الآن. ثانيا: بإلزامه والشيخ ناصر بن علي بن سعود بالتضامن أو التضامم برد المبالغ المالية التي تقاضاها الأول نفاذا لقرار وشرط المكافأة الباطل منذ عام 1979م وحتى الآن والذي مجموعه بصفة مبدئية مبلغ (247,782,560) مئتين وسبع وأربعين مليوناً وسبعمائة واثنين وثمانين ألف وخمسمائة وستين ريالاً قابلاً للتعديل بالزيادة على ضوء ما تسفر عنه أعمال الخبرة الحسابية. ثالثاً: بإلزامهما بالتضامن أو التضامم فيما بينهما بأن يؤديا للشركة مبلغ خمسين مليون ريال على سبيل التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن تنفيذ قرار وشرط المكافأة الباطل، رابعاً: وقبل الفصل في الموضوع بندب لجنة ثلاثية من الخبراء الحسابيين القطريين المقعدين في جدول الخبراء بوزارة العدل من غير السابق تعيينهم مراقبي حسابات الشركة للاطلاع على الميزانيات العمومية للشركة، ومراجعة مستنداتها ومحاضر اجتماعات مجلس إدارتها وجمعيتها العمومية لتقدير قيمة المبالغ التي صرفها المستأنف ضده الأول لحسابه الخاص بموجب قرار وشرط المكافأة الباطل كنسبة من الأرباح منذ عام 1979م وحتى عام 2016. وأوضحا في صحيفة دعواهما، أنه بتاريخ 7/11/1978م عمد والد المستأنف ضده الثاني (ناصر بن علي بن سعود بن ثاني آل ثاني) ومورثه - بصفته رئيس مجلس الإدارة آنذاك للمستأنفة الشركة القطرية العامة للتأمين إلى إصدار توكيل رسمي للمستأنف ضده الأول دون سند عقدي أو قانوني فوضه فيه صلاحيات مجلس الإدارة، ذاكراً أنه وفي وقت لاحق أبرم رئيس مجلس الإدارة المذكور عقد عمل مع المستأنف ضده الأول عينه بموجبه مديراً عاماً للشركة ولكن بصلاحيات العضو المنتدب ومنحه



في البند (3) فضلا عن الراتب المقطوع والمزايا العينية مكافأة قدرها 10% من الأرباح السنوية للشركة، وظل يتقاضى تلك الأرباح دون أن يتم الإفصاح عنها في البيانات المالية للشركة، وأنه رغم صدور قانون الشركات التجارية والذي نص بالمادة (119) منه على أن لا تزيد نسبة المكافأة عن نسبة 5%، إلا أن المستأنف ضده الأول غازي كامل عبدالرحمن أبو نحل ظل يتقاضى نسبة 10% رغم صدور تعميم من مصرف قطر المركزي رقم أ ر 15/2017 وتوجيه كتاب رسمي بتسوية الوضعية من مدير إدارة الاشراف والرقابة على التأمين بالمصرف المذكور للمستأنف ضده الثاني ناصر بن علي بن سعود بن ثاني آل ثاني، وإمعانا من هذا الأخير في الإفلات من الرقابة القانونية والمالية وبالتنسيق مع المستأنف ضده الأول فوجئ مجلس الإدارة بتوصية مقدمة من المستأنف ضده الثاني بموجب كتابه المؤرخ في 22/5/2018 بأن يتم إبرام اتفاق جديد مع المستأنف ضده الأول ابتداء من 1/1/2018 بمنحه مبلغ (387,050,000) ريال تحت مسمى حقوق غير مسجلة في السجلات المحاسبية للشركة علاوة على راتب شهري مقطوع بمبلغ (250,000) ريال والمزايا العينية الأخرى، الأمر الذي يكون معه المستأنف ضده الأول قد أثرى دون سبب مشروع على حساب مساهمي الشركة وعلى حساب الشركة نفسها، ويكون الثاني مسؤولا معه بيرد المبلغ الزائد.

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها أمام محكمة أول درجة، وخلال ذلك تدخل انضماميا إلى الطرف المدعي، كل من الشيخ فيصل بن جاسم بن محمد آل ثاني وشركة الشرق الأوسط لتطوير الأعمال وشركة خليفة بن جاسم محمد للتجارة والاستيراد. كما حضر وكيل المدعى عليه الأول وقدم مذكرة برده ضمنها أن الدعوى الماثلة هي دعوى عمالية تخرج عن اختصاص هذه المحكمة النوعي، وأن التوكيل المسند لوكيل المدعية الثانية صدر عن نائب رئيس مجلس الإدارة وليس من رئيس المجلس صاحب الصفة قانونا في تمثيل الشركة أمام القضاء، وأن الدعوى قد سقطت بمرور المدة، وانتهى إلى طلب الحكم أولا: بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر في الاستئناف رقم 530 لسنة 2020 والمؤيد بحكم محكمة التمييز الصادر في الطعن 330 لسنة 2021 تمييز مدني، ثانيا: بعدم قبول الدعوى من المدعية الثانية لرفعها من غير ذي صفة. ثالثا: الدفع بسقوط الحق في الدعوى بالتقادم المسقط عملا بنص المواد 338،117 من قانون الشركات لسنة 2005. رابعا: ومن باب الاحتياط الكلي في حال نظر الدعوى رفض الدعوى باعتبار أن المبالغ محل المنازعة لم تصرف للمدعى عليه سوى بوصفها راتب مستحق وفق عقد عمله الموثق والمعتمد من مجلس إدارة الشركة. خامسا: إلزام المدعين بالمصروفات. وبجلسة 25/3/2019 حضر وكيل المدعين والمتدخلين انضماميا الأول والثاني وقدم مذكرة أورد فيها أن الدعوى الماثلة هي دعوى مدنية تجارية في استرداد أموال استولى عليها المدعى عليه الأول دون وجه حق، وأن قرارات مجلس الإدارة لا تضيي مشروعية على تلك الاستيلاءات وقد رتب المشرع مسؤوليته عن التصرفات المخالفة للأحكام القانونية، وأن الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم لا يستند إلى صحيح القانون لاختلال الشروط القانونية لتطبيق المادتين 338،117 من قانون الشركات التجارية. وتاريخ



29/10/2019 حكمت محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لانعقاد الاختصاص للجنة فض المنازعات العمالية. وبعد استئناف الحكم المذكور، حكمت محكمة الاستئناف بتاريخ 28/1/2020 بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف. وبعد الطعن على هذا الحكم، ميزته محكمة التمييز بتاريخ 23/6/2020 بموجب حكمها رقم 251/2020 الصادر بتاريخ 23/6/2020 وحكمت في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل في الموضوع، بعلّة أن "الثابت مما تضمنته صحيفة الدعوى من طلبات وما جاء بمذكرات الطاعنين الأول والرابعة أن دعواهما تتعلق بقرار رئيس مجلس إدارة الشركة الطاعنة الرابعة المؤرخ في 15/1/1979 المتعلق بتقرير نسبة (10%) من أرباح الشركة للمطعون ضده الأول، ومدى بطلانه بدعوى المسؤولية لمخالفة القواعد التي تضمنتها المواد (117، 119، 338) من قانون الشركات التجارية، ومخالفته لكتاب مصرف قطر المركزي، وطلبا التعويض عن ذلك، ولم تتعلق بعقد العمل ومن ثم تنصب المنازعة في الدعوى على عدم صحة هذا القرار لعدم اتباع المقرر قانونا، وهي بهذه المثابة تختلف عن المسائل التي تختص بها لجنة فض المنازعات العمالية". وبعد الإحالة قضت محكمة أول درجة بتاريخ 30/11/2020م بندب لجنة ثلاثية من الخبراء الحسابيين، ونفاذا لهذا الحكم فقد باشرت اللجنة المأمورية وأودعت تقريراً بشأنها. وبتاريخ 31/3/2022 حكمت بقبول التدخل الانضمامي شكلا، وفي موضوعه وموضوع الدعوى برفضهم وإلزام رافعيهم بالمصاريف بالتساوي فيما بينهم.

استندت المحكمة فيما قضت به إلى أنه بالنسبة للدفع المبدى من المدعى عليهما بسقوط حق المدعين في إقامة الدعوى بالتقادم الخمسي المنصوص عليه بالمادة (117) من قانون الشركات رقم (11) لسنة 2015 وكذا التقادم الثلاثي المنصوص عليه بالمادة (338) من ذات القانون، فإن مفاد نص المواد من (113-117 والمادة 338) من القانون سالف الذكر أن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولون بالتضامن عن تعويض الشركة والمساهمين والغير عن الضرر الذي ينشأ من إساءة استعمال السلطة أو مخالفة القانون أو النظام الأساسي للشركة وعن الخطأ الجسيم في الأداء، وأن المسؤولية تقع على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماعهم، أما القرارات التي تصدر بالأغلبية فلا يسأل عنها المعارضون إذا أثبتوا اعتراضهم كتابة في محضر الاجتماع، وللشركة أن ترفع دعوى المسؤولية خلال ثلاثة سنوات من تاريخ وقوع الخطأ وتقرر الجمعية العامة رفعها وتعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها، ولكل مساهم أن يرفع الدعوى منفردا عند عدم قيام الشركة برفعها إذا كان من شأن الخطأ إلحاق ضرر خاص به كمساهم على أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى، ولا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية عن أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي وقعت منهم أثناء تنفيذ مهمتهم، فإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة وصادقت عليه فإن الدعوى تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ انعقاد تلك الجمعية، إلا إذا كان الفعل يشكل جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية، وإن



كان الخطأ الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن الدعوى تسقط بمضي ثلاثة سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالتصديق على التقرير إلا إذا كان الفعل يكون جنائية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية، وللاإدارة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى. ولما كان ما تقدم وكانت طلبات المدعين في الدعوى الماثلة هي طلب الحكم ببطالان قرار وشرط المكافأة بنسبة 10% من صافي الأرباح للمدعى عليه الأول في وثائق عقود الشركة القطرية العامة للتأمين اعتبارا من تاريخ 15/1/1979م وحتى الآن، وإلزام المدعى عليهما الأول والثاني بالتضامن أو التضامن برد المبالغ المالية التي تقاضاها المدعى عليه الأول نفاذا لقرار وشرط المكافأة الباطل منذ عام 1979م وحتى الآن، مبلغ خمسين مليون ريال على سبيل التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن تنفيذ قرار وشرط المكافأة الباطل، وكانت طلبات المدعين مؤسسة على بطالان قرار مجلس إدارة الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين والمؤرخ في 15/1/1979 والمتعلق بتقرير نسبة (10%) من أرباح الشركة للمدعى عليه الأول وذلك لمخالفته لقانون الشركات التجارية وكذا كتاب مصرف قطر المركزي وطلب التعويض عن ذلك، وكذا حكم محكمة التمييز المشار اليه أعلاه - من أن الدعوى تتعلق بقرار رئيس مجلس إدارة الشركة الطاعنة الرابعة المؤرخ 15/1/1979 المتعلق بتقرير نسبة (10%) من أرباح الشركة للمطعون ضده الأول، ومدى بطالانه بدعوى المسؤولية لمخالفة القواعد التي تضمنتها المواد (117، 119، 338) من قانون الشركات التجارية، ومخالفته لكتاب مصرف قطر المركزي، وطلبا التعويض عن ذلك، وإذا كان ذلك وكان قرار تعيين المدعى عليه الأول غازي كامل أبو نحل عضوا منتدبا للشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين ومديرا تنفيذيا لها قد صدر بتاريخ 15/1/1979 وتم التصديق عليه في اجتماع مجلس إدارة الشركة بتاريخ 16/1/1979، وتم تحرير عقد عمل بين الطرفين نفاذا لذلك وتحديد أجره بمبلغ محدد بالإضافة لحصوله على نسبة (10%) من الأرباح السنوية وتم التأكيد على ذلك في محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة بتاريخ 8/5/2000 وتم تجديد عقد العمل بتاريخ 5/4/0/2005، وتم إقرار ذلك العقد بموجب قرار مجلس الإدارة في اجتماعه بتاريخ 27/1/2007، ومن ثم فإن كان هناك خطأ قد صدر عن مجلس إدارة الشركة في كل تلك القرارات والاجتماعات يستوجب المسؤولية فإنه يكون قد انقضت مدة تجاوزت أكثر من عشر سنوات منذ الاجتماع الأخير في 27/1/2007، وحتى إقامة الدعوى بتاريخ 28/11/2018، ومن ثم تكون دعوى المسؤولية تجاه مجلس الإدارة عن تلك القرارات أيا كان وجه الرأي فيها قد سقطت بمضي المدة طبقا لنص المادتين (117، 338) من قانون الشركات، سيما وأن دعوى المدعين لم تنطو على الدليل الذي يقول بأن تلك القرارات تشكل جريمة جنائية، وبذلك يكون الدفع المبدى من جانب المدعى عليهما قد صادف صحيح الواقع والقانون، مما تقضي معه المحكمة بقبوله، ولما كان ذلك وكان الدفع بالتقادم - وعلى ما استقر عليه قضاء- هو دفع موضوعي والحكم بقبوله هو قضاء في أصل الدعوى تستند به المحكمة ولايتها في النزاع، لذا فإن المحكمة تنتهي الى القضاء برفض الدعوى والتدخل



الانضمامي والزام رافعيهم بالمصاريف بالتساوي عملاً بالمادة (131) من قانون المرافعات المدنية والتجارية. وحيث إن الشركة القطرية العامة وشركة خليفة بن جاسم (المستأنفتان) لم يرتضيا الحكم المذكور فطعننا عليه بالاستئناف رقم 423/2022 بموجب صحيفة أودعت قلم الكتاب بتاريخ 13/4/2022 طلبوا في ختامها قبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بطلباتهما المقدمة أمام محكمة أول درجة.

وأسسا استئنافهما على أسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع، وأوضحنا في مذكرة شارحة بأسباب الاستئناف، أن المادتين 117 و338 اشترطت لبدء سريان التقادم أو سقوط الحق في إقامة دعوى المسؤولية على رئيس وأعضاء إدارة شركة المساهمة، أن يتم عرض الفعل أو القرار الموجب للمساءلة على الجمعية العامة. في حين أن الثابت من عدم عرض القرار على الجمعية العامة للشركة ولم يتم التصديق عليه من قبلها، وهذا ما أثبتته تقرير لجنة الخبراء من أن قرار استقطاع نسبة 10% من أرباح الشركة لصالح المستأنف ضده الأول، لم يعرض على الجمعية العامة، وإنما تم إدراجه في ميزانيات الشركة تحت بند مصاريف إدارية أو مصاريف أخرى، مما لا تبدأ معه مدة التقادم. إلا أن محكمة أول درجة تجاهلت تقرير اللجنة ولم تناقشه بالمرة رغم اعتباره دليلاً في النزاع الماثل. كما أن المحكمة لم ترد على جميع طلبات الدعوى، إذ أن دفاع الشركة المستأنفة عدلت من طلباتها بإضافة طلبات جديدة يؤثر الفصل فيها على وجه الرأي في الدعوى، وهي أصلياً طلب مبلغ (247,177,464) ريالاً وعدم نفاذ ما تضمنه عقد العمل من تقرير نسبة 10% من أرباح الشركة. واحتياطياً بطلان قرار وشرط المكافأة بنسبة 10% والزام بأداء مبلغ (25,081,976) ريالاً قيمة ما تحصل عليه المستأنف ضده الأول. إلا أن الحكم المستأنف لم ينظر هذه الطلبات.

كما لم يرتض علي جاسم محمد جاسم آل ثاني والشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين وفيصل جاسم محمد جاسم آل ثاني وشركة الشرق الأوسط لتطوير الأعمال فطعنوا عليه بالاستئناف رقم 427/2022 بموجب صحيفة أودعت قلم الكتاب بتاريخ 17/4/2022 التمسوا فيها قبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بطلباتهما المقدمة أمام محكمة أول درجة. واستندوا في أسباب الاستئناف إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع، وأوضحوا في مذكرة شارحة بأسباب الاستئناف، أن الحكم المستأنف أخطأ في تكييف واقعة الدعوى على أنها دعوى المسؤولية، مع أن الطلب في الدعوى هو بطلان قرار المكافأة بنسبة 10% من صافي الأرباح، ثم أسس عليه طلب الإلزام بالرد، فهي دعوى بطلان قرار مجلس الإدارة وما ترتب عليه بسبب مخالفته للقانون، ووصف البطلان المتعلق بالقرار مانع من إنتاج القرار لأية آثار يمكن أن تترتب عليه ولو كان صحيحاً. فالمادة 63 من القانون رقم 3 لسنة 1961 بتنظيم شركات المساهمة، والذي أنشئت الشركة في ظله، تنص على أنه "لا يجوز تقدير مجموع هذه



المكافآت بأكثر من 10% من الربح الصافي". وتكرر هذا الحكم في المادة 150 من القانون رقم 11 لسنة 1981، وفي المادة 118 من القانون رقم 5 لسنة 2002. ولما صدر القانون الحالي رقم 11 لسنة 2015 نص في المادة 119 منه على "ألا تزيد نسبة تلك المكافآت على 5% من الربح الصافي". إلا أن المستأنف ضده الأول ظل يتقاضى النسبة المئوية كاملة على ذات النهج الذي اعتمده القرار المطعون فيه بالبطلان، مما استدعى تدخل البنك المركزي بإصدار التعميم رقم أ.ر. 15/2017 والذي قرر استرجاع المكافآت المدفوعة لدى شركات التأمين. ويضاف إلى هذه المخالفات القانونية، أن قرار توزيع الأرباح من اختصاص الجمعية العامة للشركة، في حين أن نسبة الأرباح التي تصرف للمستأنف ضده الأول لم تكن تعرض على الجمعية العامة للشركة. وقد أخطأ الحكم المستأنف في تطبيق تكييفه للدعوى، فتناقض بين تكييفه بأنها دعوى المسؤولية وبين نفي الخطأ، وأورد أسباب اتسمت بالاحتمال والافتراض. والتفت الحكم المستأنف عما قرره محكمة التمييز بأن المنازعة تنصب على قرار مجلس الإدارة لعدم اتباعه المقرر قانوناً، كما أنه أغفل عنصر الإثبات المستفاد من دليل الخبرة وتجاوزه نتائجها، وهي الخبرة التي أثبتت انشغال المستأنف ضده الأول بمبالغ مالية باهظة، كما أثبتت عدم عرض تلك المبالغ التي صرفت على الجمعية العامة للشركة.

وحيث إنه تم تداول نظر الاستئنافين بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها بما فيها جلسة 7/9/2022 التي بها قررت المحكمة ضم الاستئناف رقم 427/2022 للاستئناف رقم 423/2022 للارتباط وليصدر فيها حكم واحد. حضر وكيل المستأنفة، كما حضر وكيل المستأنف ضدها. وبجلسة 21/12/2022 حضر وكيل المستأنفين في الاستئناف رقم 423/2022 وتمسك بما تم إبدائه من طلبات والتمس حجز الاستئنافين للحكم. كما حضر وكيل المستأنف ضده الثاني في ذات الاستئناف وأفاد بإيداع مذكرة بالنظام، كما حضر وكيل باقي الخصوم. فقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة 18/1/2023 وفيها حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وألزمت كل مستأنف بمصاريف استئنافه.

وحيث لم يرتض المستأنفان الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين وشركة خليفة بن جاسم محمد للتجارة والاستيراد ذلك القضاء قطعنا عليه بالتمييز رقم 232/2023 بموجب صحيفة أودعت بتاريخ 9/3/2023 طلبوا ختامها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه وإعادة إلى هيئة مغايرة للقضاء فيه مجدداً.

كما لم يرتض المستأنفون علي بن جاسم بن محمد والشركة القطرية للتأمين وإعادة التأمين وفيصل بن جاسم بن محمد وشركة الشرق الأوسط لتطوير الأعمال ذلك القضاء قطعنا عليه بالتمييز رقم 286/2023 بموجب صحيفة أودعت بتاريخ 5/3/2023 طلب فيها الطاعنون الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه. تأسيساً على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبب استناداً على أن الحكم المطعون فيه قد خالف حجية حكم التمييز الصادر في ذات النزاع حيث كيف الحكم الأخير الدعوى والطلبات فيها بأن حقيقتها تنصب في المنازعة على القانونية حال الوقوف على مدى بطلانه من



عدمه بالنسبة لباقي الطلبات إلا أن الحكم المطعون فيه رغم ذلك قد خرج عن هذه الحجية للمسألة تكييف الدعوى التي فصل فيها حكم التمييز المذكور وقام على خلافها بتكييف الدعوى بأنها دعوى مسؤولية أحد أعضاء مجلس الإدارة وأنزل عليها أحكام التقادم المسقط للمطالبة بالتعويض عن تلك المسؤولية مما انتهى به وفقا لذلك إلى رفض الدعوى على سند من انقضاء حقهم بمضي المدة مما يكون بهذه المخالفة قد منع نفسه عن بحث بطلان القرار من حيث إجراءاته والنسبة المحددة فيه والاستئثار بها للمطعون ضده الأول وحده دون الباقيين مخالفا بذلك القانون الذي صدر في ظله ومن بعده قانون التجارة المعمول به الآن وقانون مصرف قطر المركزي.

فأصدرت محكمة التمييز حكمها بجلسة 30/5/2023 بالطعن رقم 286/2023 بتمييز الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضدهما الأول والثاني المصروفات. وأحالت القضية إلى محكمة الاستئناف. وفي الطعن رقم 323/2023 بانتفاء الخصومة فيه. استندت محكمة التمييز في قضائها بتمييز الحكم على سند من أن محكمة التمييز قد ميزت الحكم المطعون فيه بموجب الطعن رقم 251 لسنة 2020 لاختصاص المحكمة بنظر الدعوى دون لجنة فض المنازعات العمالية استنادا للتكييف الصحيح للدعوى والطلبات فيها بأنها دعوى بطلان قرار تقرير نسبة (10%) من أرباح الشركة المطعون ضده الأول مما يتعين بحث مدى صحته من عدمه وفقا لما قرره القانون في هذا الشأن وأثر ذلك في بحث مدى استحقاق الطاعنين لباقي طلباتهم المتعلقة بهذه المسألة إلا أن الحكم المطعون فيه لم يتبع حكم التمييز المنوه عنه في هذه المستأنفة القانونية التي اكتسبت قوة الشيء المحكوم به وأقام قضاءه برفض الدعوى على سند من أن الطلبات فيها هي عن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة بشأن القرار والتعويض عنها وانتهى وفقا لذلك إلى انقضاء هذه المسؤولية بمضي المدة فإنه يكون فضلا عن خطئه في تطبيق القانون قد ران عليه قصور يطله مما يعيبه. وحيث أعيد تداول نظر الاستئناف بالجلسات أمام هذه المحكمة نفاذا للقضاء المتقدم وفيها حضر وكيل المستأنفين كما حضر وكيل المستأنف ضدهما علي بن جاسم وفيصل بن جاسم وشركة الشرق الأوسط لطوير الأعمال كما حضر الوكيل المناب عن وكيلة المستأنف ضده ناصر علي سعود كما حضر وكيل المستأنف ضده غازي كامل وتمسك الحاضرون بطلباتهم المبداه في المذكرات المقدمة والمحكمة قررت حجز الاستئناف للحكم بجلسة اليوم.

وحيث إن من المقرر قانونا بموجب المادة (١٦٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية بأن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف، ومن المقرر تطبيقا لذلك أن وظيفة محكمة الاستئناف ليست مقصورة على مراقبة الحكم المستأنف من حيث سلامة التطبيق القانوني فحسب ، وإنما يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع في حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الدرجة الثانية وإعادة طرحه عليها بكل ما اشتمل عليه من أدلة ودفع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك أمام محكمة الدرجة الأولى لتقول محكمة الدرجة الثانية كلمتها فيه



بقضاء مسبب تواجه به عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء.

كما أنه من المستقر عليه قضاء" أن المحكمة الاستئنافية محكمة موضوع وسبيلها لمراقبة قضاء الحكم المستأنف هو أن تعيد بحث أوجه دفاع وأدلة الخصوم من الناحيتين الواقعية والقانونية فلا ينبغي عليها أن تحجب نفسها عن ممارسة سلطتها في تقدير محكمة أول درجة لواقع الدعوى وما طرح فيها من أدلة"

وأن من المقرر بقضاء محكمة التمييز أن محكمة الموضوع لها السلطة المطلقة في استخلاص وقائع الدعوى وإنزال الحكم القانوني عليها وهي الخبر الأعلى من وقائع الدعوى المطروحة عليها ولها وحدها تقدير عمل أهل الخبرة ولا رقابة عليها من محكمة التمييز في ذلك متى أقامت قضاءها بشأنه على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق ، ومتى رأت في حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقدير الخبر لاقتناعها بصحة أسبابه فإنها لا تكون ملزمة بالرد استقلالاً على الطعون التي يوجهها الخصم إلى التقرير ، لأن في أخذها به محمولاً على أسبابه السائغة ما يفيد أنها لم تجد من تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير.

كما أن المستقر عليه قضاء أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير قيمة عمل الخبر ولها أن تأخذ بتقرير الخبر كله أو أن تأخذ ببعض ما جاء به وتطرح البعض الآخر وتقضي بما يطمئن إليه وجدانها وأنه إذا أخذت بتقرير الخبر لاقتناعها بصحة ما جاء به فإنها لا تكون ملزمة بالرد إستقلالاً على الطعون التي توجه إليه.

وهديا على ما سلف وأخذاً به وكانت المحكمة وبما لها من سلطة تقدير الدليل تطمئن إلى ما انتهى إليه تقرير لجنة الخبراء والذي خلص في نتيجته النهائية

:- أنه كان يتعين الإفصاح بشكل واضح ومستقل بالبيانات المالية والميزانيات المدققة للشركة عن نسبة 10٪ التي كان يتقاضاها السيد/ غازي أبو نحل الرئيس التنفيذي السابق للشركة المدعية الثانية وذلك عند عرضها على الجمعية العامة للمساهمين ولا سيما أنها تمثل مبلغ كبير نسبياً بالمقارنة بأرباح الشركة كما تري لجنة الخبراء أن تلك النسبة لا بد من عرضها على الجمعية العامة للمساهمين للموافقة عليها وأنه كان يتعين أن يتم الإفصاح عن نسبة 10٪ التي كان يتقاضاها السيد/ غازي أبو نحل الرئيس التنفيذي السابق للشركة المدعية الثانية بندا مستقلاً بذاته تحت بند (مكافأة المدير العام) تحقيقاً لمبدأ الشفافية، أما ما تم الإفادة به بأنه كان يتم عرضها ضمن الأرصدة الدائنة الأخرى وتعاملات الأطراف ذات العلاقة ترى اللجنة أن ذلك لا يحقق مبدأ الإفصاح والشفافية عند عرض البيانات المالية والميزانيات المدققة على المساهمين قبل التصديق على تلك البيانات المالية وترى اللجنة أن رأيها يتمشى مع ما جاء بعقد تأسيس الشركة المدعية الثانية (الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين من خلال المادة رقم 40 والوارد بيانها تفصيلياً أعلاه والنظام الأساسي المعدل بتاريخ 2018/3/27 وذلك وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 من خلال المادة 39 والوارد بيانها تفصيلياً أعلاه وذلك بعد الأخذ في الاعتبار بأن هناك اعتراضات من باقي



اطراف الدعوى على نسبة 10٪ التي تحصل عليها المدعي عليه الأول على النحو الوارد بسرد التقرير وأن الحكم على الاعتراضات انما يخرج عن نطاق أعمال لجنة الخبراء . وبالأخذ في الاعتبار رأي لجنة الخبراء على ما ذكر أعلاه فقد تحصل المدعى عليه الأول (غازي كامل عبد الرحمن أبو نحل علي نسبة 10 % من أرباح الشركة بمبالغ اجمالية قدرها (247.177.464) ريال قطري وترى لجنة الخبراء ان المبالغ والنسبة التي تحصل عليها المدعي عليه الأول قد تضمنت مبالغ لا تخص نشاط الشركة ولا تمت له بصلة وهو تتمثل في أرباح خسائر إعادة تقييم حقوق الملكية بالقيمة العادلة - أرباح "خسائر" إعادة تقييم العقارات الاستثمارية - حصة الشركة - سائر الشركات الزميلة حيث أن أرباح القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية وأرباح إعادة التقييم هي أرباح غير محققة ولا تمت بأي صلة بنشاط الشركة وليس للمدعى عليه الأول / غازي أبو نحل أي دور فيها لأنها ناتجة عن إعادة تقييم موجودات الشركة كما أن حصة حصة الشركة من أرباح "خسائر" الشركات الزميلة تمثل مساهمة الشركة المدعية الثانية (الشركة الأم) في الشركات الزميلة وحيث أن الشركات الزميلة لها إدارات أخرى فنصيب الشركة الأم المدعية الثانية في أرباح الشركات الزميلة تؤول للشركة الأم الشركة المدعية الثانية وترى اللجنة بأن المدعو / غازي أبو نحل لا يستحق نسبة 10% الخاصة بمكافأته فيما يخص أرباح الشركة المدعية الثانية في أرباح "خسائر" الشركات الزميلة، وعليه فإن لجنة الخبراء ترى أن يتم استبعاد أرباح "خسائر" إعادة تقييم أدوات حقوق الملكية بالقيمة العادلة - أرباح "خسائر" إعادة تقييم العقارات الاستثمارية - أرباح "خسائر" الشركات الزميلة) عند احتساب نسبة 10% الخاصة بمكافأة / غازي أبو نحل.

وعليه ترى لجنة الخبراء بأنه يتعين علي المدعى عليه الأول (غازي كامل عبد الرحمن أبو نحل) رد مبلغ وقدره (25.081.976) ريال قطري (خمسة وعشرون مليون وواحد وثمانون ألف وتسعمائة وست ريال قطري إلى الشركة المدعية الثانية (الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين الأخذ في الاعتبار اعتراضات باقي الأطراف على نسبة 10% وأن الحكم على ما جاء بهد سات يخرج عن نطاق أعمال لجنة الخبراء ومع الأخذ في الاعتبار رأي لجنة الخبراء في عدم الإفصاح والشفافية عن مكافأة المدعى عليه الأول غازي كامل الرئيس التنفيذي السابق للشركة المدعية الثانية على النحو الوارد تفصيليا أعلاه وبيان المبلغ كما يلي: صافي أرباح الشركة بما تتضمنه من أرباح محققة وغير محققة (6.602.167.878) ريالا يخضم منها (خسائر) إعادة تقييم أدوات حقوق الملكية بالقيمة العادلة (130.726.000) ريالا، يخضم منها أرباح (خسائر) إعادة تقييم العقارات الاستثمارية (3.179.109.000) ، يخضم فيكون صافي الربح التشغيلي للشركة بعد استبعاد أرباح (خسائر) القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية وأرباح (خسائر) إعادة تقييم العقارات الاستثمارية وحصة الشركة في أرباح (خسائر) الشركات الزميلة. (2.195.852.878) ريالا وعليه فإن نسبة 10% وفقا لصافي الربح التشغيلي (222.095.488) ريالا ، يخضم منها المبالغ المدفوعة لغازي أبو نحل كمكافآت سنوية (247.177.464) ريالا والمبلغ المدفوع بالزيادة للمدعى عليه الأول غازي كامل مبلغ



(25.081.976) ريالاً. وأن المدعون يطالبون بإلزام المدعى عليهما الأول والثاني بالتضامن فيما بينهما بأن يؤديا للشركة المدعية الثانية الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين مبلغ (50.000.000) ريالاً على سبيل التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن تنفيذ قرارا وشرط المكافأة الباطل.

وهديا على ما سلف وأخذاً به وكانت المحكمة تطمئن إلى ما انتهت إليه لجنة الخبراء من أن المستأنف ضده غازي كامل عبدالرحمن أبو نحل قد تحصل على المبالغ المبينة فيه والمشار إليها في أسباب هذا الحكم وقدرها (247.177.464) ريالاً والمبلغ المدفوع بالزيادة وقدره (25.081.976) ريالاً بغير وجه حق والمحكمة تأخذ بما انتهوا إليه فيه من نتيجة صحيحة وتعتبره جزءاً مكملاً لأسباب قضائها منتهية إلى القضاء أولاً: ببطالان قرار وشرط المكافأة بنسبة 10% من صافي الأرباح للمستأنف ضده غازي كامل عبدالرحمن أبو نحل في وثائق عقود الشركة القطرية العامة للتأمين اعتباراً من تاريخ 15/1/1979م وحتى 4/3/2019. ثانياً: بإلزامه والشيخ ناصر بن علي بن سعود بالتضام برد المبالغ المالية التي تقاضاها المستأنف ضده غازي أبو نحل نفاذاً لقرار وشرط المكافأة الباطل منذ عام 1979م وحتى تاريخ 4/3/2019 والذي مجموعه بصفة مبدئية مبلغ (247.177.464) مئتين وسبع وأربعين مليوناً ومئة وسبعة وسبعون ألفاً وأربعمائة وأربعة وستون ريالاً. ثالثاً: بإلزامهما بالتضامن فيما بينهما بأن يؤديا للشركة مبلغ خمسين مليون ريال على سبيل التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن تنفيذ قرار وشرط المكافأة الباطل

ولا ينال من ذلك ما دفع به المستأنف ضده بالتقادم وما انتهى إليه الحكم المستأنف من القضاء بتقادم الدعوى كونه قد خالف حكم التمييز السابق صدوره في ذات موضوع النزاع بالطعن رقم 251/2020 وما انتهى إليه القضاء في الطعن رقم 286/2023 تمييز تجاري طعنا على الحكم السابق من أن المحكمة قد سبق وأن ميزت الحكم المستأنف وأنه بموجب الطعن سالف البيان لسنة 251/2020 انتهت المحكمة إلى اختصاص الدائرة المعنية بنظر الدعوى دون لجنة فض المنازعات العمالية استناداً لما خلص إليه قضاء التمييز بشأن التكييف الصحيح للطلبات بأنها دعوى بطالان قرار تقرير نسبة 10% من أرباح الشركة للمطعون ضده الأول مما كان يتعين على تلك المحكمة ويتحتم عليها بحثه وبيان مدى صحته وفقاً لما قرره القانون في هذا الشأن وما يلزم هذه المحكمة أن تنحى ذات الوجهة القانونية التي انتهت إليها محكمة التمييز كونها المحكمة المعنية بالرقابة القانونية على الأحكام الصادرة من المحاكم على اختلاف درجاتها وكان الأخذ بهذا النظر وتكييف الدعوى على هذا المنحى هو ما يقود إلى البحث في مدى صحة وأحقية حصول المستأنف ضده على تلك النسبة من عدمه وهو ما يخرجها في المقابل عن دائرة البحث في شأن تقادم القرارات الصادرة من مجلس الإدارة والتي انتهت محكمة التمييز إلى تمييز الحكم الصادر بشأنها مما لا يخضعها إلى تقادم القرارات الصادرة من مجلس الإدارة بشأنها ويكون الدفع المبدى في هذا الشأن في غير محله تلتفت عنه المحكمة بأسبابها دون المنطوق.



كما لا ينال من ذلك ما أشير إليه في الأوراق بشأن موافقة مصرف قطر المركزي على نسبة 10% من تاريخ التعيين وحتى 2017 إذ العبرة في كل الأحوال بموافقة المساهمين على صرف تلك المبالغ ابتداء وهو ما كان يتعين فيه على المستأنف ضده أن يقوم بعرضها على المساهمين كونها مستحقات وأرباح يتحصل عليها حتى يكون كافة المساهمين على بينة بما تقوم به الإدارة داخل دائرة القانون وما يقتضيه حسن النية والشفافية التي يتعين أن تتصف بها تصرفات وقرارات مجالس الإدارة في المؤسسات المعنية بتحقيق أرباح وتحمل أموالها صفة المال العام وإلا لحقت قراراتها البطلان فضلا عما قد تتضمنه تلك القرارات من شبهة المساس بالمال العام حال الحصول عليها دون خضوعها للرقابة والشفافية ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق وتقرير لجنة الخبراء المودع ملف الدعوى لدى محكمة أول درجة أن المستأنف ضده غازي كان يتحصل على نسبة 10% دون علم المساهمين حيث كانت تلك النسبة تعرض تحت بند أرصدة دائنة أخرى وتعاملات أطراف ذات علاقة مما يشوبها بالبطلان فضلا عن مخالفته لقانون الشركات التجارية الجديد الصادر عام 2015 والذي نص في المادة 119 على تخفيض المكافأة بتلك النسبة من الربح إلى 5% وهو ما لم يطرح في كل الأحوال على الجمعية العمومية للشركة مما يصم هذا القرار بالبطلان ويوجب على المستأنف ضده رد تلك المبالغ التي حصل عليها دون وجه حق أو سند صحيح من القانون.

كما لا ينال من ذلك القضاء ما أشير إليه في الأوراق من الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ذلك أن من المستقر عليه بقضاء محكمة التمييز أن الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ولكن لا تكون لتلك الأحكام الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا. وهديا على ماسبق وأخذا به وكان الثابت من الاطلاع على تلك الأحكام المدفوع فيها بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها اختلاف الخصوم فيها وكذا اختلاف السبب إذ أن الدعوى المدفوع بها تدور حول بطلان قرار صرف نسبة 10% من أرباح الشركة لصالح المدعى عليه الأول في حين أن الدعوى الماثلة يدور موضوعها حول عدم نفاذ شرط 10% الوارد في عقد العمل فلا محل لاتحاد الخصوم في الدعويين كما لم تتوفر وحدة المحل والسبب حيث إن سبب الدعوى الماثلة هو الغش والتدليس إضرارا بالشركة المدعية.

وحيث إنه عن طلب إلزام المستأنف ضده ناصر علي بالتضامن والتضام في سداد المبلغ الذي حصل عليه المستأنف ضده غازي دون وجه حق أو سند صحيح من القانون فإن المسؤولية المفترضة توجب اتصال العلاقة بين الطرفين حتى يمكن القضاء بإلزامهما على سبيل التضامن بالوفاء بها وكان الثابت أن المستأنف ضده ناصر لم يتول المسؤولية التي توجب عليه إعمال كافة الضوابط للرقابة والمتابعة ويتحمل بموجبها المسؤولية التضامنية إلا بعام 1999 عليه فلا يمكن إلزامه بالتضامن في الوفاء عن المبالغ المستحقة على المستأنف ضده قبل تاريخ توليه العمل كرئيس مجلس إدارة للشركة وتقضي المحكمة بإلزام المستأنف ضده



غازي بالوفاء بالمبلغ المستحق عن الفترة السابقة على ذلك التاريخ وبإلزامه والمستأنف ضده ناصر علي سعود بالتضامن عن المبالغ التي حصل عليها دون وجه حق اعتبارا من تاريخ تولي الأخير رئاسة مجلس إدارة الشركة وحتى عزله من مجلس الإدارة وتقضي المحكمة بذلك وفق منطوق قضائها.

وحيث إنه عن طلب التعويض فإنه لما كان الثابت من الأوراق أن تحصل المستأنف ضده غازي على المبالغ المقضي بها دون وجه حق كان نتيجة أخطاء تتعلق بغياب الرقابة والمتابعة من الإدارة المعنية بالمطالبة بالتعويض وكان من غير المتصور أن يكافأ المقصر بالتعويض عما ارتكبه من أخطاء إدارية ترتب عليها ضياع أموال المؤسسة أو الإضرار بها الأمر الذي تنتهي معه المحكمة إلى رفض طلب التعويض في هذا الشأن فضلا عما ترى معه المحكمة أن في إلزام المستأنف ضدهما بأداء تلك المبالغ وفق منطوق هذا القضاء ما يعد في حد ذاته جبرا لتلك الأضرار ويغني عن طلب التعويض.

ولا ينال من ذلك ما أشار إليه المستأنف ضده/ غازي من أن العلاقة التي تربطه بالشركة هي علاقة عمل إذ أنه لما كان المقرر قانونا وعلى ما جرى به قضاء التمييز أن (تكييف العقود وإنزال حكم القانون عليها من سلطة محكمة الموضوع ويخضع لرقابة محكمة التمييز..) وكانت محكمة التمييز قد انتهت بأسباب قضائها الملزم بأن الدعوى تنصب في حقيقتها حول بحث بطلان قرار تقرير 10% من أرباح الشركة للمطعون ضده غازي مما يتعين على محكمة الموضوع بحث مدى صحته من عدمه وفقا لما قرره القانون في هذا الشأن وأثر ذلك في بحث مدى استحقاق الطاعنين لباقي طلباتهم المتعلقة بهذه المسألة وهو ما انتهت إليه المحكمة سلفا وفق أسبابها سالفة البيان.

وحيث إنه عن المصاريف فإن المحكمة تلزم المستأنف ضدهما غازي كامل أبو نحل وناصر علي سعود بها عملا بالمادتين (131،177) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء أولا: ببطالان قرار وشرط المكافأة بنسبة 10% من صافي الأرباح للمستأنف ضده غازي كامل عبدالرحمن أبو نحل في وثائق عقود الشركة القطرية العامة للتأمين اعتبارا من تاريخ 15/1/1979م وحتى تاريخ استقالته من الشركة وما يترتب عليه من آثار. ثانيا: إلزام المستأنف ضده غازي كامل عبدالرحمن أبو نحل بأن يرد مبلغا قدره (29.567.222) ريالا عن الفترة 1979 وحتى 1999 لخزينة الشركة المستأنفة. ثالثا: إلزام المستأنف ضده ناصر علي سعود آل ثاني وغازي كامل عبدالرحمن أبو نحل بالتضامن بأن يرد مبلغا قدره (217.610.242) ريالا عن الفترة



من 1999 وحتى 2019 لخزينة الشركة المستأنفة.
ثالثاً: إلزام المستأنف ضدهما غازي كامل وناصر علي سعود بالمصاريف.

القاضي / محمد طائس الجميلي
رئيس الدائرة



K64B0V8P-1a 2-22-1

محمد سالم محمد عبدالقادر المهدي
أمين سر الجلسة



K64B0V8P-1-3U3R90FF-22-1